

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بإجراءات إعداد المواصفات والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالخرسانة.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 جانفي 2013 المتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسسية في قطاع صناعات مواد البناء، كما تم إتمامه بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 16 أفريل 2013.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 جانفي 2013 المتعلق بإلغاء الصبغة الإجبارية عن مواصفات تونسسية في قطاع صناعات مواد البناء.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالقرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 9 جانفي 2013 المواصفات المبينة بالقائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة منها أحكام قرار المصادقة المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 جانفي 1997.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالركن الرسمي للنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 17 نوفمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكرياء حمد

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد